

الانتوساي



The Lima Declaration

INTOSAI PROFESSIONAL STANDARDS COMMITTEE

PSC-SECRETARIAT

RIGSREVISIONEN • LANDGREVEN 4 • P.O. BOX 9009 • 1022 COPENHAGEN K • DENMARK
TEL.: +45 3392 8400 • FAX: +45 3311 0415 • E-MAIL: INFO@RIGSREVISIONEN.DK

INTOSAI



INTOSAI General Secretariat - RECHNUNGSHOF
(Austrian Court of Audit)
DAMPFSCHIFFSTRASSE 2
A-1033 VIENNA
AUSTRIA
Tel.: ++43 (1) 711 71 • Fax: ++43 (1) 718 09 69

E-MAIL: intosai@rechnungshof.gv.at;
WORLD WIDE WEB: <http://www.intosai.org>

*Lima Declaration of
Guidelines on Auditing
Precepts*

*Déclaration de Lima sur
les lignes directrices
du contrôle des finances
publiques*

*Deklaration von Lima
Über die Leitlinien
der Finanzkontrolle*

*Declaración de Lima
sobre las Líneas Básicas
de la Fiscalización*

إعلان ليما

للتوجيهات الخاصة

بالمبادئ الرقابية



مقدمة

عندما تمت المصادقة بالتهليل على "إعلان ليما حول التوجيهات المتعلقة بالمبادئ الرقابية" منذ ما يربو عن العقدين في أكتوبر تشرين الأول 1977 من قبل المندوبين في المؤتمر التاسع للأنكوساي المنعقد بمدينة ليما بالبيرو كانت هناك آمال كبيرة ولكن لم يكن هناك يقين بان هذه التوجيهات سوف تلقى نجاحا في جميع أنحاء العالم.

إن التجارب الحاصلة من تطبيق إعلان ليما منذ ذلك الوقت تجاوزت حتى افضل التوقعات واطهرت ما لها من تأثير حاسم على تطوير الرقابة العمومية في حالة كل بلد من البلدان. إن إعلان ليما مهم بالنسبة الى كل الاجهزة العليا للرقابة الأعضاء في الانتوساي وذلك بغض النظر عن الاقليم الذي تنتمي اليه هذه الاجهزة، ودرجة نموها، والطريقة التي يمكن ان تدمج بها في النظام الحكومي ، وطريقة تنظيمها.

ويعود نجاح الإعلان قبل كل شيء الى انه يتضمن قائمة شاملة لكل الاهداف والقضايا المتعلقة بالرقابة الحكومة من ناحية، وانه في الوقت ذاته على درجة كبيرة من الاهمية والإيجاز مما يجعل هذه الاهداف والقضايا سهلة الاستعمال ، كما ان اللغة التي صيغ فيها واضحة مما يضمن تركيز الاهتمام على العناصر الرئيسية فيه، من ناحية اخرى .



إن الهدف الرئيسي من إعلان ليما هو الدعوة إلى رقابة حكومية مستقلة ، ذلك أن الجهاز الأعلى للرقابة الذي لا يمكنه العمل وفق هذا المبدأ لا يمكنه الارتقاء إلى المستوى المطلوب ، لذلك فلا غرابة في أن قضية استقلالية الأجهزة العليا للرقابة مازالت موضوع نقاش مستمر في نطاق الانتوساي. إلا أن الجدير بالملاحظة هو أن الإعلان لا يكفي فقط بتحقيق الاستقلالية ، فهو يشترط أيضا أن يتم إرساء هذه الاستقلالية في التشريعات. لكن ذلك يقتضي وجود مؤسسات للأمن القانوني تعمل جيدا ، وهي مؤسسات لا توجد إلا في نظام ديمقراطي يتجه إلى مبدأ القانون . لذلك فإن الديمقراطية ومبدأ القانون يمثلان الفرضيتين الأساسيتين بالنسبة إلى رقابة حكومية مستقلة حق الاستقلال ، وهما في الوقت ذاته الدعامتان اللتين أقيم عليهما إعلان ليما. إن المبادئ الواردة في الإعلان هي قيم أساسية خالدة حافظت على آنيتها كاملة خلال السنوات منذ أن تمت المصادقة عليها أول مرة . إن قرار إعادة نشر الإعلان بعد مرور ما يزيد عن عشرين سنة لشاهد فعلا عن جودة وسعة روح واضعيه.

إننا نتوجه بالشكر إلى المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية لقيامها بنشر هذه الطبعة الجديدة لإعلان ليما ، مدركين الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الورقة الأساسية التي تعتبر بحق "الوثيقة العظمى" (Magna Carta) للرقابة الحكومية ، وهو ما يؤكد أن إعلان ليما سوف يواصل انتشاره في المستقبل ، وتبقى مهمتنا نحن أن نعمل وفق مثله العليا.

فيينا، أو آخر 1998

د. فرانز فيدلير

الأمين العام للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة



الديباجة

- حيث ان الاستعمال المنظم والفعال للاموال العمومية يمثل احد الشروط المسبقة الضرورية للادارة السليمة للاموال العمومية ونجاعة القرارات التي تتخذها السلطات المسؤولة؛
- وحيث ان امتلاك كل دولة لجهاز اعلى للرقابة يضمن استقلاليته نص قانوني امر لا غنى عنه لتحقيق هذا الهدف؛
- وحيث ان هذه الاجهزة اصبحت ضرورية اكثر من ذي قبل لأن الدولة وسّعت انشطتها لتشمل القطاعين الاجتماعي والاقتصادي متجاوزة بذلك الاطار المالي التقليدي؛
- وحيث ان الاهداف المميّزة للرقابة أي الاستعمال الملائم والفعال للاموال العمومية ، وتطوير التصرف المالي السليم ، والتنفيذ الملائم للأنشطة الادارية ، وايصال المعلومات الى السلطات العمومية وعامة الناس بواسطة نشر تقارير موضوعية ، هي امور ضرورية لاستقرار ونموّ الدول بما يتطابق مع اهداف الامم المتحدة؛
- وحيث ان الجلسات العامة خلال مؤتمرات الإنترساي السابقة تبنت قرارات صادقت على توزيعها كافة البلدان الاعضاء؛

فان المؤتمر التاسع للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الانتوساي) المنعقد في ليما
يقرّر:

نشر وتوزيع الوثيقة التي عنوانها "اعلان ليما حول الخطوط التوجيهية لرقابة
الاموال العمومية".

I. عموميات

القسم 1 . هدف الرقابة

ان مفهوم الرقابة وتركيزها ملازمان لإدارة الأموال العمومية، باعتبار ان هذه
الإدارة تمثل تصرفا ائتمانيا حيث ان رقابة الاموال العمومية ليست هدفا في حد
ذاتها، ولكنها عنصر ضروري في نظام يهدف الى الكشف في الوقت المناسب عن
كل مخالفة للمعايير المعمول بها، وعن كل مساس بمبادئ مشروعية الادارة المالية
وكفاءتها وفعاليتها واقتصادها في وقت مبكر حتى يمكن ، في كل حالة من
الحالات، اتخاذ الاجراءات التصحيحية، او جعل الاطراف المسؤولة تقبل
مسؤوليتها، او الحصول على تعويضات ، أو اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع
اقتراف اعمال من هذا القبيل او على الاقل يجعل هذا الاقتراف اكثر صعوبة
مستقبلا.

القسم 2 . الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة

1 - تمثل الرقابة المسبقة رقابة مالية تجرى قبل حدوث الواقعة للأنشطة الادارية او المالية، اما الرقابة اللاحقة فهي رقابة مالية يتم اجراؤها بعد ذلك.

2 - ان الرقابة المسبقة ذات الفعالية ضرورية للادارة السليمة للاموال العمومية التي اؤتمنت الدولة عليها، ويمكن ان يتولى هذه الرقابة جهاز اعلى للرقابة او اجهزة رقابية اخرى.

3 - ان الرقابة المسبقة التي يقوم بها جهاز اعلى للرقابة تتوفر فيها ميزة القدرة على الوقاية من الضرر قبل حدوثه، ولكنها في المقابل ، تخلق حجما ضخما من العمل ، وتتسبب في الخلط بين المسؤوليات كما يحددها القانون العام. أما الرقابة اللاحقة التي يقوم بها جهاز اعلى للرقابة ، فانها تبرز مسؤولية الاطراف المسؤولة وقد تؤدي الى تعويضات لجبر الضرر الحاصل ، ومنع تكرّر المخالفات المرتكبة.

4 - يحدّد قيام الجهاز الاعلى للرقابة بالرقابة المسبقة بحسب الوضع التشريعي، والظروف والمقتضيات الخاصة بكل بلد. اما الرقابة اللاحقة فانها تعتبر مهمة ضرورية بالنسبة الى كل جهاز اعلى للرقابة، سواء تولى القيام برقابة مسبقة ايضا ام لا.

القسم 3 . الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية

1 - يتم ارساء مصالح للرقابة الداخلية ضمن كل جهاز أو هيئة حكومية ، بينما لا تمثل مصالح الرقابة الخارجية جزءا من الهيكل التنظيمي للهيئات المزمع رقابتها ، وبالتالي فان الاجهزة العليا للرقابة هي مرافق للرقابة الخارجية.

2 - تعود خدمات الرقابة الداخلية بالنظر حتما الى رئيس الدائرة التي انشئت في صلبها، غير ان هذه الخدمات لا بد أن تمتع بأوفر قسط ممكن من الاستقلالية الوظيفية والتنظيمية، ضمن الإطار الدستوري لكل واحدة منها.

3 - توكل الى الجهاز الاعلى للرقابة بوصفه المدقق الخارجي، مهمة فحص فعالية الرقابة الداخلية. فاذا ما تبين ان الرقابة الداخلية هي ذات فعالية يجب ، دون المس بحق الجهاز الاعلى للرقابة في اجراء رقابة عامة ، العمل على تحقيق انسب تقسيم او توزيع للمهام وارساء انسب تعاون بين الجهاز الاعلى للرقابة وجهاز الرقابة الداخلية.

القسم 4 . رقابة الشرعية ورقابة النظامية ورقابة الاداء

1 - تتمثل المهمة العادية للاجهزة العليا للرقابة في التدقيق في شرعية ونظامية كل من التصرف المالي والمحاسبة.



2 - بالإضافة الى هذا الصنف من المراقبة، وهو صنف لا تخفى اهميته، يوجد صنف آخر من الرقابة لا يقل أهمية هو رقابة الأداء ويهدف الى فحص اداء الادارة العامة وفعاليتها واقتصادها وكفاءتها. ولا تغطي رقابة الأداء عمليات مالية مميزة فحسب ، بل تغطي كذلك كافة اصناف الانشطة الحكومية بما فيها النظامين التنظيمي والاداري.

3 - ان اهداف الرقابة التي تجريها الاجهزة العليا للرقابة - من رقابة الشرعية ورقابة النظامية ورقابة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في التصرف المالي - اهداف لها نفس الاهمية اساسا، ولكن يبقى على كل جهاز اعلى للرقابة ان يقوم بتحديد اولوياته بالإعتماد على كل حالة بمفردها.

II. الاستقلالية

القسم 5 . استقلالية الاجهزة العليا للرقابة

1- لا يمكن للاجهزة العليا للرقابة ان تضطلع بمهامها بصورة موضوعية وفعالة الا اذا كانت مستقلة عن الوحدة الخاضعة للرقابة، وفي مآمن من التأثير الخارجي.

2 - رغم أن أجهزة الدولة لا يمكن أن تكون مستقلة عنها استقلالاً كاملاً، باعتبارها جزءاً من الدولة ككل، فإن الأجهزة العليا للرقابة ينبغي أن تتمتع بالإستقلالية الوظيفية والتنظيمية الضرورية لإنجاز مهامها.

3 - يجب أن ينص الدستور على إنشاء الأجهزة العليا للرقابة، وعلى الدرجة الضرورية من استقلاليتها، على أن يتم تقديم التفاصيل المتعلقة بذلك في النصوص القانونية، وينبغي بالخصوص أن توجد محكمة عليا تضمن الحماية القانونية المناسبة ضد كل تدخل من شأنه أن يعرق إستقلالية الجهاز الأعلى للرقابة وسلطاته الرقابية.

القسم 6 . إستقلالية الأعضاء والمسؤولين في الأجهزة العليا للرقابة

1 - أن إستقلالية الأجهزة العليا للرقابة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً باستقلالية أعضائها. ويعرف الأعضاء بأنهم الأشخاص الذين توكل اليهم مهمة اتخاذ القرارات باسم الجهاز، ويعتبرون مسؤولين عن هذه القرارات أمام جهات ثالثة ؛ بمعنى أنهم أعضاء هيئة مشتركة لها حق القرار أو رئيس هيئة عليا للرقابة إذا كانت رئاسة هذه الهيئة موكولة لشخص واحد.

2 - يجب أن تكون إستقلالية الأعضاء مضمونة أيضاً بنص الدستور . وينبغي بوجه خاص أن ينص الدستور كذلك على إجراءات العزل من الوظيفة؛ ويجب ألا يكون في هذه الإجراءات مساس باستقلالية الأعضاء ان طريقة تعيين وعزل الأعضاء وهيئة الهيكل الدستوري لكل بلد.

3 - يجب ألا يتأثر أعوان الرقابة بالاجهزة العليا للرقابة في حياتهم المهنية بالضغط التي يمكن أن تمارسها الهيئات الخاضعة للرقابة وان لا يكونوا تابعين لتلك الهيئات.

القسم 7 . الاستقلال المالي للاجهزة العليا للرقابة

1 - يجب أن تمنح الاجهزة العليا للرقابة الامكانيات المالية التي تكفل لها القيام بمهمتها.

2 - تكون الاجهزة العليا للرقابة ان اقتضى الأمر قدرة على أن تطلب الموارد المالية التي تحتاجها مباشرة من الجهاز العمومي المسؤول عن الميزانية الوطنية.

3 - تكون الاجهزة العليا للرقابة قادرة على استخدام الاموال المسندة اليها ضمن فصل مميز من فصول الميزانية حسب ما تراه صالحا.

III . العلاقات مع البرلمان والحكومة والادارة

القسم 8 . العلاقات مع البرلمان

ان استقلالية الاجهزة العليا للرقابة المنصوص عليها في الدستور والقانون، تضمن كذلك درجة عالية من المبادرة والاستقلالية حتى لما تكون هذه الاجهزة مفوضة

من طرف البرلمان وتقوم بتنفيذ العمليات الرقابية بتوجيهات منه ، فالعلاقات بين الجهاز الاعلى للرقابة والبرلمان ينبغي أن تكون منصوحا عليها في الدستور وفق ظروف ومتطلبات كل بلد.

القسم 9 . العلاقات مع الحكومة والادارة

يتولى الجهاز الأعلى للرقابة مراقبة أنشطة الحكومة وسلطاتها الادارية وغيرها من الاجهزة التابعة لها. ولكن هذا لا يعني أن الحكومة تخضع للجهاز الأعلى للرقابة، بل يجب التأكيد على أن الحكومة تتحمل وحدها كامل المسؤولية فيما تقوم به من أعمال وفيما يحدث من نسيان ، ولا يمكن لها أن تحلّ نفسها من ذلك بالإحالة الى النتائج الرقابية - الا اذا كانت هذه النتائج قد صدرت باعتبارها أحكاما نافذة وسارية قانونا - اعتمادا على الآراء الخبيرة للأجهزة العليا للرقابة.

IV . سلطات الاجهزة العليا للرقابة

القسم 10 . سلطات الاستقصاء والتحري

1 - للاجهزة العليا للرقابة حق الاطلاع على جميع السجلات والوثائق المتعلقة بالادارة المالية، وحق في أن تطلب من الجهاز الخاضع للرقابة ، شفويا أو كتابيا، كل المعلومات التي يعتبرها الجهاز ضرورية.

2- يقرر الجهاز الأعلى للرقابة ، بالنسبة الى كل عملية رقابية ، ان كان من الاصلاح مباشرة العملية الرقابية في مقر الوحدة الخاضعة للرقابة أو في مقر الجهاز الاعلى للرقابة نفسه.

3- يضبط القانون أو الجهاز الأعلى للرقابة ، بالنسبة الى الحالات الفردية ، آجال تقديم المعلومات او الوثائق وغيرها من السجلات بما في ذلك البيانات المالية الى الجهاز الاعلى للرقابة.

القسم 11 . تنفيذ ملاحظات الرقابة التي تبديها الأجهزة العليا للرقابة

1- تقوم الاجهزة الخاضعة للرقابة بالتعليق على الملاحظات التي يبديها الجهاز الاعلى للرقابة وذلك في غضون فترة زمنية غالبا ما يحددها القانون او يضبطها الجهاز الاعلى للرقابة ، مشيرة الى الاجراءات التي تم اتخاذها استجابة لتلك الملاحظات.

2- باعتبار ان النتائج الرقابية للجهاز الاعلى للرقابة لا تقدم على انها احكام نافذة وسارية قانونا، فان للجهاز حق الاتصال بالسلطة المسؤولة عن اتخاذ الاجراءات اللازمة وحملها على قبول المسؤولية في ذلك.

القسم 12 . الآراء الخبيرة وحقوق الاستشارة

1 - عند الاقتضاء ، تضع الاجهزة العليا للرقابة معلوماتها الدقيقة المتخصصة على ذمة البرلمان والادارة في شكل آراء خبيرة، بما في ذلك مواقفها من مشاريع القوانين وغيرها من اللوائح المالية. وتكون السلطات الادارية مسؤولة وحدها عن قبول أو رفض مثل هذه الآراء الخبيرة ، وعلاوة على ذلك فان هذه المهمة الاضافية يجب ألا تسبق ما ستكون عليه الملاحظات التي سيديها الجهاز الاعلى للرقابة، وألا تمسّ بفعالية عملته الرقابية.

2 - لا تتم المصادقة على القوانين المتعلقة بالإجراءات المحاسبية المناسبة والموحدة قدر الامكان الا بعد موافقة الجهاز الاعلى للرقابة.

V. اساليب الرقابة، أعوان الرقابة، التبادل الدولي للتجارب

القسم 13 . الأساليب ولإجراءات الرقابية

1 - تقوم الاجهزة العليا للرقابة بالأعمال الرقابية طبقا للبرامج التي تحددها بنفسها. ومع ذلك فان حق بعض الهيئات العمومية بالمطالبة بإجراء عملية رقابية مميّزة يظل حقا قائما.



2 - بما أن العملية الرقابية نادرا ما تكون شاملة لجميع العناصر التي ينبغي فحصها فان الاجهزة العليا للرقابة عادة ما تستخدم اسلوب العينة ، لكن ينبغي ان تختار العينات وفق أتمودج معلوم وان يرتفع عدده عناصرها الى حد يمكن من الحكم على جودة ونظامية الادارة المالية.

3 - تأخذ الطرق الرقابية دائما بعين الاعتبار تطور العلوم والتقنيات ذات الصلة بالادارة المالية.

4 - من المناسب ان تعدّ الاجهزة العليا للرقابة ادلة رقابية لتساعد بها مدققها.

القسم 14 . اعوان الرقابة

1- يجب أن يتمتع أعضاء وأعوان الرقابة في الاجهزة العليا للرقابة بالمهارة والنزاهة اللازمتين لأداء المهام الموكولة اليهم على الوجه الافضل.

2 - عند انتداب موظفين للاجهزة العليا للرقابة، يتم الاعتراف بصورة مناسبة بالمرشحين ذوي الدراية والمهارات والتجربة المهنية التي تفوق المعدل العادي.

3 - يجب توجيه عناية خاصة للتطوير المهني النظري والعملية لكافة موظفي واعوان الرقابة في الاجهزة، وذلك بواسطة برامج داخلية وجامعية ودولية. ويجب دعم مثل هذا التطوير بكل الوسائل المالية والتنظيمية الممكنة ، ويجب ان يتجاوز التطور المهني الاطار التقليدي للمعارف في مجال الحقوق والاقتصاد والمحاسبة، وأن يتضمن معرفة تقنيات جديدة في الادارة بما في ذلك معالجة البيانات آليا.

4- سعيا الى توفر موظفين رقابيين من درجة عالية، يجب ان تكون الاجور مناسبة للمتطلبات الخاصة بهذا الصنف من العمل.

5- اذا لم تتوفر المهارات الخاصة لدى اعوان الرقابة يمكن للجهاز الاعلى للرقابة ان يستعين بخدمات خبراء خارجيين اذا اقتضى الامر.

القسم 15 . التبادل الدولي للتجارب

1 - يمثل التبادل الدولي للآراء والتجارب في اطار المنظمة الدولية للاجهزة العليا للرقابة والمحاسبة وسيلة فعالة في مساعدة هذه الاجهزة على اداء مهامها.

2 - أمكن تحقيق هذا التبادل ودعمه الى حد الآن بواسطة المؤتمرات والندوات التدريبية التي تنظم بالاشتراك مع الأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة ، ومن قبل مجموعات العمل الاقليمية وبواسطة نشر مجلة متخصصة.

3 - يستحسن توسيع هذه الجهود والانشطة، حيث انه من المهم جدا وضع قائمة مصطلحات موحدة للرقابة المالية والمحاسبة على اساس القانون المقارن.



VI. التقارير

القسم 16 . التقارير المعدّة للبرلمان وللعموم

1 - يخوّل للجهاز الأعلى للرقابة ويطلب منه تقديم نتائج عملياته الرقابية سنويا وبصورة مستقلة للبرلمان أو لأي هيئة عمومية مسؤولة ، ونشر تلك النتائج، وهو ما يمكن من توزيع واسع النطاق ومن فحص نقدي دقيق لمحتوياتها ، ويدعم فرص تنفيذ نتائج الجهاز الأعلى للرقابة.

2 - يحق للجهاز الأعلى للرقابة ايضا أن يقدم خلال السنة تقريرا حول النتائج ذات أهمية قسوى.

3 - يغطي التقرير السنوي عادة كافة أنشطة الجهاز الأعلى للرقابة ، ولا يقوم الجهاز الأعلى بموازنة دقيقة بين المصالح والفائدة التي تحصل من الكشف عنها الا عندما يتعلق الامر بمصالح جديرة بالحماية أو التي يحميها القانون.

القسم 17 . طريقة اعداد التقارير

1 - تقدّم التقارير بصفة موضوعية وواضحة الوقائع وما يتعلق بها من تقييم؛ ويقتصر فيها على المهم، وتكون لغة التحرير دقيقة ويسهلة الفهم.

2 - يولي الجهاز الاعلى للرقابة العناية اللازمة لوجهات نظر الهيئات الخاضعة للرقابة بشأن نتائجه.

VII. الصلاحيات الرقابية للأجهزة العليا للرقابة

القسم 18 . الاساس الدستوري لصلاحيات الرقابة، رقابة ادارة الاموال العمومية

1 - تكون الصلاحيات الرقابية الاساسية بالنسبة الى الأجهزة العليا للرقابة منصوصا عليها في الدستور، أما التفاصيل الاجرائية فيمكن أن ترد في نصوص القوانين.

2 - تختلف الشروط الحقيقية للصلاحيات الرقابية التي يتمتع بها الجهاز الاعلى للرقابة بحسب اختلاف ظروف ومتطلبات كل بلد.

3 - تخضع كافة العمليات المالية العمومية لرقابة الأجهزة العليا للرقابة وذلك بصرف النظر عما إذا كانت تلك العمليات مذكورة في الميزانية القومية ام لا وبصرف النظر عن الشكل الذي ترد فيه، ولا تعفى هذه العناصر من رقابة الجهاز الأعلى للرقابة نتيجة لحذف عناصر من الادارة المالية من الميزانية القومية.



4 - ينبغي ان تدعم الأجهزة العليا للرقابة من خلال عملياتها الرقابية تصنيفا واضحا للميزانية ونظم محاسبة تكون بسيطة وواضحة قدر الامكان.

القسم 19 . رقابة السلطات العمومية وسائر الأجهزة بالخارج

تكون السلطات العمومية وسائر المؤسسات المرتكزة بالخارج خاضعة وجوبا لرقابة الجهاز الأعلى للرقابة. ويجب عند رقابة هذه المؤسسات ايلاء العناية اللازمة للحدود التي يفرضها القانون الدولي ، والتغلب على هذه الحدود حيثما وجدت المبررات لذلك، في نطاق التطور الدينامي للقانون الدولي.

القسم 20. رقابة الضرائب

1 - تكون الأجهزة العليا للرقابة قادرة على مراقبة جباية الضرائب على أوسع نطاق ممكن، وعلى الإطلاع على الملفات الضريبية الشخصية بموجب ذلك.

2 - إن الرقابة على الضرائب هي بالدرجة الأولى رقابة للشرعية ورقابة للنظامية، ولكن يجب على الأجهزة العليا للرقابة عند تطبيق القوانين الضريبية أن تفحص أيضا تنظيم وفعالية جباية الضرائب، وتحقيق تقديرات المداخيل وان تقترح على الهيئة التشريعية تحسينات اذا كان ذلك مناسبا.

القسم 21. الصفقات العمومية والأشغال العامة

- 1 - إن المقادير المالية الضخمة التي تخصصها السلطات العمومية للصفقات والأشغال العامة تبرر الرقابة الدقيقة للأموال المستخدمة.
- 2 - تعتبر المناقصة العمومية أفضل اجراء للحصول على أحسن عرض كلفة وجودة. وفي غياب المناقصة العمومية، فإن على الجهاز الأعلى لرقابة أن يحدد أسباب ذلك.
- 3 - عند القيام برقابة الأشغال العامة يتولى الجهاز الأعلى للرقابة دعم تطوير المعايير المناسبة لتنظيم ادارة هذه الأشغال.
- 4 - لا تنحصر عمليات رقابة الأشغال العامة في نظامية الدفعات، بل تفحص ايضا فعالية الادارة البناء وجودة أشغال البناء.

القسم 22 . مراقبة مرافق المعالجة الالكترونية للبيانات

- إن أهمية الأموال المصروفة على مرافق المعالجة الالكترونية للبيانات تتطلب أيضا رقابة ملائمة. ويجب أن تعتمد هذه الرقابة الأنظمة وأن تغطي جوانب مثل التخطيط للحاجات ، واستخدام المعدات الالكترونية بصورة اقتصادية ، واستخدام موظفين يتمتعون بالخبرة المناسبة ويفضل ان يكونوا من العاملين في الوحدة الخاضعة للرقابة، كما تغطي الرقابة أيضا الوقاية من التجاوزات والاستفادة من المعلومات المنتجة.



القسم 23 . المنشآت التجارية المتمتعة بمساهمة الدولة

- 1 - إن توسع الأنشطة الاقتصادية للدولة يؤدي غالبا الى بعث منشآت تخضع للقانون الخاص. ويجب أن تخضع هذه المنشآت ايضا لعملية رقابة من قبل الجهاز الأعلى للرقابة اذا كانت مساهمة الدولة فيها مهمة ، وخاصة اذا كانت تلك المساهمة تمثل اغلبية الأسهم ، أو اذا كانت الدولة تمارس تأثيرا مرجحاً.
- 2 - من المناسب ان تجرى هذه العمليات الرقابية كعمليات رقابة لاحقة، ويجب أن تأخذ في الاعتبار القضايا المتصلة بالاقتصاد والكفاءة والفعالية.
- 3 - على التقارير المتعلقة بهذه المؤسسات والموجهة للبرلمان وللعموم، أن تتقيد بالتضييقات اللازمة لحماية سرية الأعمال والصناعة.

القسم 24 . رقابة الأجهزة المدعومة

- 1 - تكون الأجهزة العليا للرقابة مزهلة لرقابة استخدام الاعانات المتأتية من الأموال العمومية.
- 2 - يمكن عند الحاجة توسيع العملية الرقابية لتشمل مجموع الادارة المالية للهيئة المدعومة ، وذلك اذا كانت الاعانة موضوع الرقابة جدد مرتفعة في حد ذاتها أو بالنظر الى نسبتها من المقايض أو من راس مال الهيئة المدعومة.

3 - ينبغي أن يؤدي استخدام الدعم والاعانات بصورة منافية للغرض الى ارجاع المبالغ المنوطة.

القسم 25 . رقابة الهيئات الدولية والهيئات الفوققطرية

1 - تكون الهيئات الدولية والهيئات الفوققطرية ، التي تغطى نفقاتها بفضل مساهمات من الدول الأعضاء ، خاضعة لرقابة خارجية ومستقلة، مثلها في ذلك مثل أي دولة فردية.

2 - رغم أن هذه العمليات الرقابية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مستوى الموارد المستعملة ومهام هذه الهيئات ، فإن عليها أن تتبع مبادئ شبيهة بتلك التي تحكم العمليات الرقابية التي تقوم بها الاجهزة العليا للرقابة في البلدان الأعضاء.

3 - تأمينا لاستقلالية هذه العمليات الرقابية، يتم تعيين أعضاء جهاز الرقابة الخارجية اساسا من بين أعضاء الأجهزة العليا للرقابة.